

## حق المرأة في اختيار الزوج

لأستاذ الدكتور/ أحمد ربيع أحمد يوسف\*

إن أكثر السهام التي توجه للإسلام في عصرنا الحاضر هي السهام الموجهة في قضايا المرأة. وما أكثر القضايا المثارة في مجال تحرر المرأة؛ بعضها قد ينطلق من منطلقات دينية؛ وأكثرها تغلب عليه الصبغة العلمانية التي لا تعترف بثوابت الدين أو فروعه؛ ولذا نجد كثرة في المطالبة بإعطاء المرأة حقوقها.

ولو نظرنا إلى قضايا المرأة الآن فسوف نجد الساحة تغض بطرفين متناقضين، وفريقين متضادين، لكل منهما رؤيته.

الفريق الأول: يرى أن تقدم المرأة لن يكون إلا باتباع، الطرق والأساليب التي قامت وتقوم بها المرأة في الغرب، بدءاً من حركة تحرير المرأة ثم الحركة النسوية ثم الجندر. الفريق الثاني: فريق يغلق على المرأة كل الأبواب، ويسد كل المنافذ باسم الدين، مع أن ما معه ما هو إلا فهم معلول لحقيقة الشرع.

بيد أن هناك فريقاً ثالثاً يحاول جاهداً أن ينتصر لقضايا المرأة الحقيقية غير أنه يواجه بالتيارين الآخرين، فلا يكاد صوته يسمع.

وقضية البحث الذي نحن بصده - حق المرأة في اختيار الزوج - واحدة من القضايا التي يبدو الخلاف فيها واضحاً بين بعض المدافعين باسم الدين، والداعين إلى طرح الدين كلية والأخذ بما ذهب إليه الحضارة الغربية.

وفي هذا الوقت الذي تتبارى فيه بعض الأقلام المأجورة داعية المرأة المسلمة للتحلل من الدين والدوبان في الثقافات الواردة تحت دعاوى التحرر، أرى أنه يجب على المسلمين أن يقدموا قضاياهم - خاصة القضايا المتعلقة بالمرأة - من صحيح التعاليم الراشدة، آخذين من آراء أهل الفقه، ما يتلاءم مع ظروف العصر ومستجدات الحياة، مراعاة للمصلحة، وهي أمر معتبر عند شيوخ الفقه وعلماء الأصول.

\* الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة.

وإني ليمتلكني الحزن والأسى حينما أرى غيرنا يناصر قضايا المرأة بدعاوى باطلة تضر بها، وتجعل المرأة مسخا لا كرامة لها ولا خلق، ونحن المسلمين على الرغم مما عندنا من كنوز تمنح المرأة حريتها وكرامتها وعفافها، إلا أن بعض الفهوم السقيمة التي نشأت مرتبطة ببيتها، تقدم الإسلام وقضاياها تبعا لهذه الفهوم المغلوطة.

وحري بالدعاة إلى الله أن يقوموا بواجبهم نحو دينهم ليكونوا ممن عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).

## بين الحرية والمسئولية

الحرية نعم جميل يتغنى به الناس في كل زمان ومكان، ولكن لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة في كل شيء، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى، ولذا شرع الإسلام الحرية في شتى مجالات الحياة، ولكنه جعلها حرية مشروطة بعدم الاعتداء والتجاوز فمثلا كفل الإسلام حرية القول، ولكنه وقف أمام هذه الحرية إذا كانت نغمة أو غيبة أو قذفا.

والحرية المطلقة تؤدي إلى الهدم لا إلى البناء، وواقع الحضارة الغربية الآن يوضح بجلاء ما وصل إليه المجتمع الأوربي في مجال الحرية الشخصية في الواقع الاجتماعي لتهدمت الروابط الأسرية، وانتشرت الفواحش، وما يعرف بالزواج المثلي، ونوادى العراة، وجماعات الشواذ إلى غير ذلك من فوضى خلقية تنذر بانحيار هذه الحضارة رغم ما وصلت إليه من تقدم تقني ومادي.

إن الحرية التي أرسى قواعدها الإسلام هي الحرية المستولة، فكل إنسان حر في تصرفاته، ولكنه في نفس الوقت هو مسئول عن تجاوزه لنطاق هذه الحرية، ولعل حديث السفينة يوضح هذا فعن النعمان بن بشر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا} (١)

(١) صحيح البخاري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والإسهام فيه

فمع أن كل أهل نصيب في السفينة أحرار في تصرفاتهم داخل نصيبهم، إلا أنه إذا كان هذا التصرف سيؤدي بأذى يلحق الآخرين وجب على الآخرين أن يمنعوهم، وأن يأخذوا بأيديهم ضماناً لنجاة الجميع وعدم إلحاق الأذى بغيرهم.

وبناء عليه فإنه إذا كانت الحرية حقاً فطرياً لكل فرد في المجتمع، فإن المسؤولية تتحم عليه أن يحترم للآخرين حقهم في مدلول الحرية، إذ لا حرية إذا انعدمت قيم الاحترام للآخرين، فتصير الحرية مبدأ للفوضى، ولهذا كانت المسؤولية هي الاتزان الطبيعي للحرية المنتشرة بين جميع الأفراد كالهواء الطلق فإنه حق للجميع ولا يجوز لأحد أن يفسده.

إن الحرية في المفهوم الإسلامي، مسؤولية مرتبطة بالوجود الإنساني في الحياة وهي: حرية المسلم في تطبيقه للإسلام، وحرته في أن يدعو البشر للخضوع لإرادة الله: «وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم»<sup>(١)</sup>، وإذن فمادام الإنسان ضمن شعار العبودية لله فهو يملك كامل الحرية.

ولما كان الإيمان بالله هو مصدر سلوك المسلم، فإن مظهر حرية المسلم هو السلوك المرتبط بمنهج الله وطاعته، والخضوع لشرعه في أمور الحياة كلها، فالحرية في مفهوم الإسلام، هي التي تضمن له السلامة في ماله وعرضه ونفسه، وهي التي تحدد الضوابط والحفاظة الحريات والتمثلة بالتمسك بالدين والخوف من الله تعالى، وقيم الإسلام وأخلاقياته، ووظيفة الدولة والمؤسسة التربوية أن تنظم هذه الحريات وتراقبها علي نطاق الأفراد والجماعات، فلا حرية في الاستجابة لغرائز النفس وشهواتها، لأن في ذلك تطاولاً علي حريات الآخرين.

إن قصة الحرية ليست هي هذا المفهوم المثالي الذي يخلق بعيداً في الفضاء من دون حدود، فالحرية في معناها الواقعي الحيائي هي دائماً منتمة، والحرية التي لا تنتمي هي فوضي، لان وجود أية قاعدة إنسانية أو فكرية أو واقعية هو تعبير عن انتماء الحرية إلى هذه القاعدة، ولذلك عندما نريد أن نتحاور حول سلبات الحرية وإيجابياتها، يجب أن يكون حوارنا في سلبات القاعدة التي تركز عليها قضية الحرية هنا، والقاعدة التي تركز عليها قضية الحرية هناك.

(١) سورة يس الآية ٦١

في المفهوم الإسلامي لا نستطيع أن نفصل بين الإيمان بالله، وبين حركة الحرية في الإنسان الذي وُجد في الحياة بإرادة الله، ويتحرك فيها بتدبيره، وينطلق في الأرض ليؤدي دور خلافته، وعلي هذا الأساس فلا يستطيع أن يكون حراً أمامه، بحيث يمكنه أن يستغني عنه، وذلك لأنه أساس الوجود وسره، فالإنسان حرّ أمام الكون كله وأمام الناس كلهم، لكن الإسلام الذي اختاره هو الإطار الذي يتحرك فيه: «لا إكراه في الدين».

والإسلام أيضاً لا يجبر علي الإنسان أن يقول رأيه ولكنه يريد أن يتمتع بالشجاعة لتقبل الرأي الآخر، والقرآن الكريم وردت في آياته كل وجهات نظر الملحدّين والمشرّكين والمنافقين، كما أنه حدّثنا عما يقال ضد النبي صلى الله عليه وسلم -من مفردات سلبية، عرضها بكل أمانة، وعرض الرأي الآخر، فكل رأي يواجه برأي وكل كلمة تواجه بكلمة.

وبناء على ذلك فإن الحرية الإنسانية هي حرية مستولة من خلال القواعد الأخلاقية التي تؤكد للإنسان إنسانيته في نفسه ومع الإنسان الآخر ومع الحياة، له أن لا يسيء إلى نفسه، وليس له أن يسيء إلى الإنسان الآخر أو يسيء إلى البيئة والحياة.

إذن الحرية بأبعادها المختلفة للإنسان، هي أمر فطري وديني، لكن مواقف الإفراط والتفريط من البعض إزاء مفهوم الحرية، جعل آخرين ينظرون للحرية بريية وشك ويعتبرونها هدية من الغرب، وأنها مقدمة لاضمحلال الدين، بينما الحرية الصحيحة والمنطقية تعتبر من أهم نعم الدين للمجتمع لأنها تنضج الأفكار وتفتق المواهب، وتدعو إلى سمو الإنسان وتحرّره، أما الحرية في نظر الغرب، فهي تعني أنه لا يحق لأي شخص توجيه اللوم إلى المسيئين للقيم الأخلاقية، وبالنظر للإيمان بعدم وجود حقيقة ثابتة فمن المنطقي جداً أن لا تكون هناك أية حدود للحرية في المنظار الغربي، أما في الإسلام فإن هناك قيماً ثابتة ومفروغاً منها، والحركة صوب الحقيقة، تعتبر حركة ذات قيمة تكاملية، ولذلك فالحرية محدودة بالقيم الأساسية المسلمّ بها.<sup>(١)</sup>

وإطلاق العنان لما يعرف بحرية ممارسة الجنس من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى الأخلاقية فننعدم الأخلاق، وتصبح حياة البشر أشبه بما يفعله الكلاب والحمير في ممارسة

(١) [www.e-resaneh.com/Arabic/merat/merat/20bayn.htm](http://www.e-resaneh.com/Arabic/merat/merat/20bayn.htm)

الجنس، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخبر عن هذه الحال المُرزية التي تردى فيها كثير من أمم الأرض، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا<sup>(١)</sup>) في الطريق تسافد الحمير، قلت: إن ذلك لكائن ١٢ قال: نعم ليكون<sup>(٢)</sup>

فإذا ما تقرر حق المرأة في الاختيار، فإنه حق مسئول، حتى يقابله واجب، هو رضا الأهل ومباركتهم لهذا الزواج حتى تقوم حياة زوجية هائلة مستقرة.

### الثقافة الوافدة

التواصل الحضاري بين الأمم والشعوب أمر مهم للأمة الإنسانية، فبه تفاعل، وتتقدم، ولكن في قضية التفاعل والتواصل لا بد من أن يكون التواصل بما يخدم الأمم ويدعو إلى الأخلاق، خاصة وأن الأديان السماوية جميعها تدعو إلى الأخلاق وتحض عليها، ولو نظرنا إلى قضية البحث في مفهوم الثقافة الوافدة، فسنجد أن الحرية التي تقصد عند المجتمعات الغربية إنما حرية تدعو إلى التحلل من كل شيء أخلاقي أو ديني، ومن الجدير بالذكر أن الحركة الأنثوية بدأت متطلباتها التي تطورت في منتصف ١٩٨٩ م - حول توسع فرص التعليم والمساواة القانونية، وحقوق المرأة الضائعة، ولسوء أوضاع المرأة في الغرب عامة في تلك الفترة ومع تطور الثورة الصناعية في المجتمعات الغربية، ونظراً لحاجة المصانع مجهود المرأة، تبنت الحركة الأنثوية أفكاراً أكثر تحمراً وحطمت كافة القيود الأخلاقية والاجتماعية المحيطة بالمرأة، وتبنت متطلباتها حق المرأة المطلق في ممارسة الجنس كما تشتهي، ورفض مؤسسة الزواج كما تبنت الحق المطلق في الإجهاض

وقد مرت الحركة النسوية بمرحلتين تكتنفهما اتجاهان متضادان وتياران مختلفان:

**التيار الأول:** كان ينظر إلى الإنجاب نظرة إيجابية، وكان يعتبر ذلك عنصر تميز للمرأة باعتبارها واهبة الحياة، وكان ينظر إلى الاهتمام بالأسرة والبيت ورعاية الأولاد على أنها واجبات أساسية وذات أولوية بالنسبة للمرأة، وكان يعارض الإجهاض بشدة.

(١) تسافد الحيوان نوا بعضه على بعض المعجم الوسيط ٤٣٢/١

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٢٣٨/ وابن حبان في صحيحه ١٨٨٩/ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

وقال الألباني سنده صحيح ورجاله كلهم لقات سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٨٩/١

أما التيار الثاني: فعلى العكس ينظر إلى الإنجاب نظرة سلبية ويرى فيه سبباً من أسباب دونية المرأة، وتسميها (سيمون دي بوفوار) عبودية التناسل<sup>(١)</sup>، ويطالب بحرية الأمومة والإجهاض، ويعتبر الاهتمام بالأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم عوامل معيقة لتحرر المرأة وأخذها حقوقها، وأنها مسئولية المجتمع ودور الحضانة، وطالب بتوفيرها كما سبق لمدة (٢٤) ساعة متواصلة، ويعتبر هذا التيار الزواج قيلاً للمرأة يمنعها من ممارسة حريتها، وتتخلى المرأة فيه عن حريتها وتصبح خادمة مقابل إطعامها، وهذا كان فرقاً مهماً في نوعية مطالبات كل فريق<sup>(٢)</sup>.

وتبرز خطورة الحركات الأنثوية المتطرفة في تبنيها مجموعة من الآراء والخيارات تعتبر تهديداً مباشراً لكل الأديان والقيم والحضارات الإنسانية، خاصة أن هذه الأفكار الأنثوية أصبحت تمثل النسق الفكري للعديد من الوكالات الدولية التابعة للغرب وللأمم المتحدة التي صاغتها في شكل اتفاقيات دولية مفروضة على كافة المجتمعات دون التمييز بين البيئات والثقافات المختلفة، بل تفرض ضغوطاً أخرى سياسية في حالة عدم تطبيقها في دول العالم الأدهى من ذلك أن من يسيطر على تلك المنظمات التابعة للأمم المتحدة ثلث (الشاذون جنسياً-السحاقيات الفيمينست- التمرکز حول الأنثى).<sup>(٣)</sup>

إن المجتمعات البشرية في أمريكا وأوروبا وغيرها من بلاد العالم تشهد منذ سنوات قرية جنوناً جنسياً محموماً، سواء في عالم الأزياء والتجميل، أو في عالم الكتب والأفلام، أو في عالم الواقع على كل صعيد حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية، بل أضحت ممارسته والإغراق فيه هي الحياة وقمة الأمنيات لذي كثير من الناس، فلم يعد الجنس تلك العلاقة الحسية القائمة بين زوجين اثنين، أو حتى بين شخصين لا يربطهما عقد شرعي أو قانوني، بل أضحي عالماً واسعاً بكل ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات غدا الجنس كالطعام مختلفة ألوانه متعددة توابعه ومقبلاته، لا يخضع

(١) مثنى أمين الكردستاني: النسوية الغربية من الاعتدال إلى التطرف موقع إسلام أون لاين ٨/١/٢٠٠٤م  
(٢) راجع مثنى أمين الكردستاني: الحركة النسوية من المساواة إلى الجندر.. دراسة نقدية إسلامية - موقع بينات

لذوق أو مزاج أو قاعدة ، فضلاً عن تحرر من كل عرف أو قيد. يستحيل اليوم السير في أي مدينة كبيرة دون التعرض (للقصص الجنسي) الحقيقي ؛ إعلانات من كل حجم ، وأغلفة مصورة ، أفلام سينمائية ، صور معروضة في مداخل علب الليل ، والآن من الفتيات والنساء من يرتدين ثياباً كان يمكن أن توصف بقلة الحشمة منذ أمد قريب ؟ إن اللواط والسحاق، والممارسات الجماعية للجنس والزواج التجريبي أو الحب السابق للزواج ، وإن نوادي الشذوذ ونوادي العراة وعلب الليل ، وإن المجالات الماجنة والأفلام الجنسية والصور الخليعة ... إلخ ، كل هذه وغيرها باتت السمة المميزة للمجتمعات البشرية في شتى أنحاء الأرض<sup>(١)</sup> .

إن مما لا شك فيه أن هذه الثورة الجنسية المحمومة التي بدأت طلائعها منذ سنوات كانت حصاد أوضاع وقيم عقائدية وفكرية وأخلاقية معينة ... ولم تكن هذه الظاهرة وليدة الصدفة أبداً ، وإنما إشباعاته العضوية الغريزية دون أن يتمكن من تحقيق هذه الإشباعات فللأخلاق في نظر الماديين مفاهيم غريبة لا تتفق مع ما تعارف عليه الناس ومع ما جاءت به الأديان ، بل حتى مع الحس والدوق الفطريين. فالمذاهب المادية جميعها تعتبر الجنس عملية (بيولوجية) بحتة لا علاقة لها بالأخلاق ، كما تعتبر أن السياسة هي سياسة بحتة كذلك، ولا علاقة لها بالأخلاق .

ونظراً لشيوع حرية ممارسة الجنس انتشرت الخيانات الزوجية، وقد أظهرت دراسة أجريت في الولايات المتحدة أن ( ٧٣% ) من الزوجات الأمريكيات أصبحن لا يتورعن عن الخيانة الزوجية مادامت الظروف مهياة والعواقب مضمونة ! وبالتأكيد فإن نسبة الرجال أكبر ، وهذه النسبة تعني أن المجتمع كله أصبح يستحلُّ الزنا ، ولا يرى فيه بأساً ! وأظهرت دراسة أخرى في كندا أن ( ٥٠% ) من الأزواج والزوجات على استعداد لقبول الخيانة الزوجية إذا اعترف الطرف الآخر بما وكانت هناك أسباب معقولة للخيانة ، ولا مانع عند الشريك المخدوع من أن يصفح ويغفر<sup>(٢)</sup> .

(١) الشيخ محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص ٤٦ دار الشروق ط٦- ٢٠٠٢م

(٢) الشرق الأوسط : (خيانة زوجية) العدد ٦٦٨٩ بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٧

إن إطلاق العنان لحرية المرأة في المجتمع الغربي لا يعني حرمتها في اختيار شريك حياتها الذي تبني معه أسرة ممتدة هائلة، ولكن يعني حقها في ممارسة الجنس مع من تشاء وتهمي، بل قد لا تقتصر على رجل واحد، وإنما تتعدد علاقاتها وممارستها دون أدنى لوم من الآباء والأمهات، ودون وجل من ضغوط اجتماعية أو أخلاقية.

ولقد طالبت الحركة الأنثوية بمبدأ الحرية المطلقة للمرأة ونزع القداسة عن عقد الزواج والرباط الأسري، والاستخفاف المستمر بعفة المرأة، وأهمية غشاء البكارة معتبرة أن هذا جزء من الثقافة الذكورية التي ترى في المرأة متاعاً خاصاً للرجل ورفعت الأنثوية راياتها الثلاث: الإصلاحات الاجتماعية (إلغاء القوانين)، المطالب السياسية والحب الحر. كما سعت (الأنثوية) إلى ترسيخ مفاهيمها الاجتماعية، وتبنت مطالب الشذوذ الجنسي في الأمومة والإنجاب من خلال ابتداء تقسيمات جديدة " الأم البيولوجية .. والأم الاجتماعية " وروجت لثقافة جديدة تقوم على الإباحية وملكية المرأة لجسدها، وهو ما أفرز: أمهات غير متزوجات - ترك طفل للمؤسسات التبني - الإجهاض - القضاء على الأحداث - رفض الحجاب والتستر، بل التوسع في شركات التجميل والزينة - وبناء الأسر اللاتمطية ( زوجة وثلاثة أزواج ) - زوج وزوج - اللواط - السحاق (باعتباره يخلص المرأة من سيطرة الرجل)<sup>(١)</sup>

ومما سبق يتضح بجلاء لا لبس فيه أن حق حرية المرأة في اختيار الشريك، قد تجاوز كل حد معقول، وكل خلق فاضل، وأصبحت المرأة لعبة يتسلى بها، فإذا ما زهد فيها، أو ذهبت نضارتها ألقيت في سلة المهملات، لا تجد من يواسي حسرتها، أو يتذكر مفاتها، أو ينظر إليها بنظرة رحمة واستعفاف.

ولقد أدركت بعض من الناشطات في الحركة النسوية ما وصلت إليه المرأة الأوربية مسن ذل وهوان وابتذال، ولعل أبرز مثالين هما: "بيتي فريدان" و"جيرمين جرير" .. الأولى رائدة تحرير المرأة في أمريكا في الستينيات، والثانية نظيرتها في إنجلترا، وبعد ثلاثة عقود من السعي والكتابة أصدرت كل منهما كتاباً في عام ١٩٩٩م يعيد هيكلة الأفكار.

(١) راجع مثني أمين الكردستاني: الحركة النسوية من المساواة إلى الجنود.. دراسة نقدية إسلامية - موقع بينات

فترى "بيتي فريدان": أن ضرب الأسرة كان الخطيئة الكبرى، وأن النظام الاقتصادي يجب أن يتيح خيارات مثل العمل نصف الوقت؛ كي تتمكن المرأة من رعاية بيتها والمشاركة في المجال الاقتصادي والعام في آن واحد.

وأما "جرمين جرير" التي لم تُفقد جرأتها رغم تقدم العمر فلم تملك إلا الاعتراف بأن وسائل منع الحمل لم تكن سبيل حق المرأة وحرمتها الجنسية الكاملة خارج الأسرة، لكنها مثلت أيضًا في الوقت ذاته أداة للرجل للاستمتاع بالنساء دون تحمل أية مسئولية تجاهها<sup>(١)</sup>.

وهكذا تسببت الناشطات الأوربيات إلى النتائج السيئة الخطيرة التي نتجت عن الحرية اللامسئولة، فلم تصل المرأة إلى تحرر يريح نفسياتها ويرفع من قيمتها، وإنما هوت إلى قاع العفن الأخلاقي، وبدلاً من أن تسيطر على الرجل، أو تكون له ندا أضحت لعبة في يديه يستمتع بها، ثم يحطمها، أما شيوع حق ممارسة الجنس بين النوع الواحد، لواطاً وسحاقاً فهو نذير شؤم، لأنه انتكاس عن الفطرة، وردة عن الخلق، ومخالف لما تقتضيه الطبيعة، ومسبب لغضب الله وعقوبته. ولقد ذكر القرآن قصة قوم لوط الذين خالفوا الفطرة البشرية، وذكر ما نزل بهم من عقاب، ثم قرر أن مثل هذه العقوبة تنتظر كل من يسلك مسلك هؤلاء فقال رب العالمين ( فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سَجِيلٍ مُّتَّصِدٍ مُّسْوَمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ )<sup>(٢)</sup>

### التعاليم الرائدة

إنه لما لا شك فيه أن نتاج البشري للقيم والأخلاق نتاج يعتره النقص، لطبيعة من أسسه وهم البشر، فالمعرفة العقلية حتى ولو وصلت لأوج كمالها فهي معرفة قاصرة محدودة، تبعا لمحدودية العقل، واعتماده على الحواس.

أما المعرفة عن طريق الوحي والدين فهي معرفة كاملة، لأن مصدرها الوحي الإلهي وبداية ينبغي أن تؤكد على شيء مهم هنا، وهو أن بعض الفهم والآراء في الفكر الإسلامي والتي كان لها آراء وفهم خاصة في القضايا المتعلقة بالمرأة قد اكتشفها كثير من

(١) هبة رؤوف: النسوية بضاعة فاسدة - موقع أون لاين نت

(٢) سورة هود ٨٢، ٨٣.

عادات البيئة التي نشأت فيها ويكفي أن تقارن مثلاً قضايا المرأة في الفقه الحنفي إبان قيام هذه المدرسة في بغداد، ثم انتقالها إلى الهند، وفقهاء الأحناف في دمشق في العصر الأخير. لقد حدث التصيق في غالبية قضايا المرأة أخذاً بمبدأ سد الذريعة، ودرء الفتنة، والأخذ بالأحوط، فضيق على المرأة في خروجها ولباسها وكلامها وسائر حياتها، وأصبحت علة الضرورة مستحكمة في كل قضايا المرأة، فلا تخرج إلا لضرورة ولا تتعلم إلا لضرورة، ولا تتكلم إلا لضرورة... وهذا في كل الأحكام المتعلقة بقضايا المرأة، مع العلم بان تقييد أحكام المرأة بالضرورة لم يأت به نص من الكتاب أو السنة. ولذا لزم على المسلمين العودة إلى النبع الصافي تاركين الفهوم المتشددة، آخذين من مذاهب أهل الفقه ما ييسر الحياة في شتى جوانبها.

يقول الشيخ الغزالي (إن قضايا المرأة تكتنفها أزمت عقلية وخلقية واجتماعية واقتصادية، كما أن الأمر يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصوص وردت وفتاوى تورثت، وعادات سيئة تترك طابعا على أعمال الناس. لا بد من دراسة متأنية لما نشكو منه، ودراسة تفرق بين الوحي وما اندس فيه، وبين ما يجب محوه أو إثباته من أحوال الأمة)<sup>(١)</sup> ويقول في موضع آخر (إن هناك تقاليد وضعها الناس، ولم يضعها رب العالمين دحرجت الوضع الثقافي للمرأة، واستبقت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلامية الجديدة، فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها)<sup>(٢)</sup> وأكثر ما يعاب على المسلمين في قضايا المرأة ليس من صحيح الإسلام، وإنما هو من بعض الأفكار التي قامت حوله، وروج لها المروجون على أنها هي الإسلام، وهي ليست من الإسلام في شيء.

فتقاليد البيئة دخلت في مفهوم بعض الفقهاء، وروج لها على أنها هي الإسلام، وأضرب مثالا بعلمين جليلين، كليهما مفكر وفقه وفيلسوف، هما أبو حامد الغزالي، وابن

(١) الشيخ محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوالدة ١٧٦، ١٧٧ دار الشروق ط ٦ - ٢٠٠٢م

(٢) المرجع نفسه ص ١٦

حزم، إن المراجع لفكرهما يجد تباينا كبيرا في قضايا المرأة، فابن حزم مع تمسكه بظاهر النص نجد له آراء ميسرة في قضايا المرأة، بينما أبو حامد الغزالي يتشدد في قضاياها .

## الحب قبل الزواج

قبل أن ندخل في حق المرأة في اختيار زوجها، نعرض على قضية لا نستطيع أن ننكرها فهي موجودة شتئا أو أبينا، وكثيرون من الباحثين المسلمين يتخرج في إيرادها، ألا وهي قضية الحب بين الشباب والشابات خاصة في سني المراهقة، وما يكتنف ذلك من ملبسات، قد تصل إلى ارتكاب المخدرات، وظاهرة الزواج العرفي ما هي إلا نتيجة لهذه العواطف الملتهبة التي تجد سدا مانعا من إتمامها على الوجه الصحيح بإقامة زواج صحيح يفرح له الآباء والأمهات وسائر الأهل والأصدقاء، وبدلا من ذلك تقام العلاقات الجنسية المحرمة تحت غطاء فاسد، فالعقد العرفي إذا فقد شرط الإشهار، فقد شرطا من شروط صحته .

ونعود إلى قضيتنا: الحب قبل الخطبة، هل هو مشروع ؟

سؤال طرحه الشيخ عبد الحلیم أبو شقة، وأجاب عنه بما أوجزه فيما يلي: إن من فطرة الله التي فطر الناس عليها ميل الرجل إلى المرأة ورغبته في صحبتها وسكنه إليها، كذلك ميل المرأة إلى الرجل ورغبتها في صحبتته واتخاذها سندا لها. وقد شرع الله لتحقيق كل ذلك هجاء قويمًا هو الزواج، ومن مقدمات الزواج تقدم الرجل لخطبة المرأة وهذا ما يقع غالبًا، أو تقدم المرأة لطلب الزواج من الرجل، وهو ما يقع نادرا، وكلا الأمرين مشروع. ويمكن أن تكون الرغبة مجرد حرص على التزوج من أسرة طيبة دون معرفة سابقة بالزوجة، ويمكن أن تكون الرغبة نتيجة إعجاب وتقدير، وقد يقع أحيانا - على سبيل النادرة - ميل قلبي وهوى نفسي. والله وحده يعلم ما يجول في عقول الناس، وما تخفق به قلوبهم، ولكل مستوى من هذه الرغبات دليل يسنده.

ثم دلت على ما ذهب إليه بأدلة منها قول الله تعالى : {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيَا بَأْسًا لِلَّذِينَ يُكْفَرُونَ} .

ويعلق رحمه الله تعالى على هذه الآية بقوله: انظروا كم يرعى ربنا الغفور الخليم المشاعر الإنسانية في ميلها إلى الجنس الآخر وتعلقها به. إن ربنا الغفور الخليم يفسح المجال لانطلاق مشاعر الإنسان نحو الجنس الآخر، حتى في الفترة الحرجة أي فترة العدة، فهي فترة حرجة حيث مات الزوج من قريب. ورغم هذا الحرج لم يضيّق الشارع على مشاعر الأحياء من الرجال والنساء، واكتفى بوضع ضوابط محددة ترعى حق الميت ولا تضيع حق الحي فقوله سبحانه (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) فيه إقرار للمشاعر الكامنة بين الجنوع. وتأملوا أيضا قوله تعالى (وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) فيه نهي عن السلوك المنحرف.

ثم ذكر بعض الوقائع من السنة التي تعضد رأيه ومنها ما أورده ابن حجر عن ابن إسحاق من حديث ابن أبي حنرد الأسلمي قال " كنت في خيل خالد فقال لي فتى من بني جذيمة قد جمعت يدها في عنقه برمة: يا فتى هل أنت آخذ بهذه الرمة فقائدي إلى هؤلاء النسوة؟ فقلت: نعم، فقدته بها فقال: أسلمي حبيش. قبل نفاذ العيش .

أريتك إن طالبتكم فوجدتكم بحلية أو أدركتكم بالخوانق

فقال له امرأة منهم: وأنت نجيت عشرا، وتسعا ووترا، وثمانيا تترى. قال: ثم ضربت عنق الفتى، فأكبت عليه لما زالت تقبله حتى ماتت"، وقد روى النسائي والبيهقي في " الدلائل " بإسناد صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة وقال فيها: " فقال إني لست منهم، إني عشقت امرأة منهم فدعوني أنظر إليها نظرة - قال فيه - ف ضربوا عنقه، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما كان فيكم رجل رحيم "؟ وأخرجه البيهقي من طريق ابن عاصم عن أبيه نحو هذه القصة وقال في آخرها: " فانحدرت إليه من هودجها فحننت عليه حتى ماتت (1)

وهذه القصة تفيد أن مشاعر الحب - إذا لم تؤد إلى مفسدة - لا جرم فيها. انظر إلى حرص الصحابة على إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بقصة العاشقين، وانظر كيف استمع الرسول صلى الله عليه وسلم للقصة كاملة ثم أبدى تعاطفه مع العاشقين، وأنكر على أصحابه فعلهم بقوله: أما كان فيكم رجل رحيم "؟

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - المغازي - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد .

وأيضاً ما ذكره ابن حجر في شرحه لحديث الواهبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقد قال ابن حجر (..... وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور)<sup>(١)</sup>

إن حب الرجل المرأة وحب المرأة الرجل، شعور إنساني ينبع من أصل فطري خلقه الله في أعماق الإنسان، وهو الميل إلى الجنس الآخر عند بلوغ درجة من النضج العقلي والبدني، وهذا الميل وما يتبعه من حب ليس أمراً خبيثاً في أصله، إنما الخبث والظهور يتعلقان بالإطار الذي ينطلق فيه هذا الميل، فهناك إطار طاهر حلال، وهناك إطار خبيث حرام، أي أن الحب عاطفة نبيلة بنبل غايتها، فإن كانت غاية الحب الزواج، أي يتخذ أحدهما الآخر رفيق طريق وشريك حياة فما أنبلها إذن من غاية<sup>(٢)</sup>.

أقول جزى الله الأستاذ أبو شقة خيراً، فقد كان رحمه الله منقبا عن النصوص التي هتمم بقضايا المرأة، مع ربطها بالقضايا الحياتية التي يحياها الناس، وأضيف إلى ما ذكره من أدلة ما قد يستنبط من قصة نبي الله موسى عليه السلام مع صاحب مدين فقد جاء قول الله تعالى:

(وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَفَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِإِحْسَانٍ وَأَنْ نَسْقِيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ وَكِيلٌ) (القصص ٢٨: ٢٣).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - النكاح - التزويج على القرآن وبغير صداق.

(٢) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ٥ / ٤٤ : ٤٩ دار القلم ٦ سنة ٢٠٠٢م

قد نلاحظ في هذه الآيات الكريمة بنت صاحب مدين بعد أن رأت من نبي الله موسى عليه السلام ما تتمناه كل امرأة من قوة وأمانة، وبعد عن الحرام تحت لأبيها بهذه الصفات، وفهم الرجل مشاعر ابنته وأحاسيسها، ووظف هذه المشاعر التوظيف الصحيح وهو الزواج، ففرض عليه أن يزوج ابنته في مقابل خدمة سنين ثماني أو عشر، وقد يرى البعض أن المهر شاق، ولكن في الحقيقة لقد كان ضمانا وأمانا لنبي الله موسى عليه السلام حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا ببعثته إلى فرعون وقومه.

وخلاصة القول إن المشاعر القلبية لا يستطيع أحد أن يتحكم فيها، ولكن ما ينتج عن هذه المشاعر هو الذي يحاسب عليه الإنسان

### حق المرأة في اختيار الزوج

إن الإسلام ينظر إلى المشاعر نظرة احترام وتقدير فينبغي مراعاتها في الزواج فلا يحق لأهل الشباب أن يوهموه أنهم أعرف منه بمصلحته لأنه ما زال صغيرا ليست له خبرة بالناس وبالتالي فهم الذين يختارون له دون اعتبار لمشاعره وأحاسيسه فيرفضون من هوأما نفسه دون سبب معقول ويتدخل أهل الفتاة في إجبارها على الزواج بمن لا ترغبه وقد لا يؤخذ لها رأى في زواجها مع أن الإسلام يجعلها هي صاحبة الأمر، بموافقتها ورضاها يتم الزواج، وبغير رضاها لا يتم حتى ولو تم العقد فإنه يفسخ وقد تضافرت الأدلة على احترام رأيها، ومراعاة مشاعرها:

#### أولا: أدلة القرآن الكريم

قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغَنِّنَّ أَوْلِيَهُنَّ مَا كَانُوا يَكْفِيهُنَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة ٢٣٢) ذكر القرطبي روي أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرفضت وأبي أخوها أن يزوجهها وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتني. فتركت الآية. قال مقاتل: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا فقال: (إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البداح) فقال: آمنت بالله، وزوجهها منه<sup>(١)</sup>.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٤ دار الكتب العلمية ١٩٨٨م

بعيدا عن اختلاف الفقهاء حول من هو صاحب الحق في العقد نلاحظ هنا أن الشرع الكريم دعا إلى احترام المشاعر بين الرجل والمرأة، ودعا إلى عدم الوقوف ضد هذه المشاعر. يقول صاحب الظلال: هذه الاستجابة الحانية من الله - سبحانه - لحاجات القلوب التي علم من صدقها ما علم، تكشف عن جانب من رحمة الله بعباده<sup>(١)</sup>

واحترم هذه المشاعر ورعايتها داخل نطاق الأسرة ليس في البداية فحسب وإنما في كل طور ووقت، فإذا ما تبدلت المشاعر، وانقلب الحب بغضا، والتدابير بدلا من التلاقي، تأتي التوصية النفسية التي تريح القلوب .

(وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (سورة النساء ١٩).

وإذا كان الأمر للرجال فهو وصية أيضا للنساء قبل أن تقدم على هدم عشاها الوردية بما يعرف بحقها في الخلع .

فإذا ما استفحلت الأمور، وخابت كل الوسائل ولم يبق للحب حبة خردل في القلب، شرع للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها في مقابل عوض تدفعه لذلك الزوج، وفي هذا تقرير لحق المرأة في أن تفصل علاقتها بزوج لا تطيقه، ولا تشعر له بأي عاطفة .

( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) (سورة البقرة ٢٢٩)

ولم يكن هذا النص نصا نظريا فحسب، بل حدثت وقائع في عهد الرسالة وافتدت المرأة نفسها ومن هذه الوقائع:

- روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه ( أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترددين عليه حديثه ؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة )<sup>(٢)</sup>

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ٢٥٣/١ دار الشروق ط ١٤٤ سنة ١٩٨٧ م

(٢) صحيح البخاري - الطلاق - الخلع وكيف الطلاق فيه

- روى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها<sup>(١)</sup>

- روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أمت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبدا، إني رفعت جانب الحياء فرأيت أقبيل في عدة إذ هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها فقال: (أتردين عليه حديثه)؟ قالت: نعم، وإن شاء زدت، ففرق بينهما<sup>(٢)</sup>.  
ومجموعة هذه الروايات تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وقسر المرأة على العشرة، وأن لا خير في عشرة هذه المشاعر تسودها، فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية<sup>(٣)</sup>.

فالشرع الحكيم يرفض أن تعيش المرأة مع زوج لا تطيقه ولا تشعر نحوه بأي ميل، فبدلا من التنازع النفسي الذي يحدث نتيجة لهذا البغض، وعدم القيام بما أمر الله به، كان للمرأة الحق في طلب الانفصال. ويبدو هنا جليا أن ما يعرف ببيت الطاعة أكذوبة على الشرع، لأنه لا توجد قوة تجبر المرأة على العيش مع رجل لا تطيقه ولا تحتمله.

(١) الموطأ - كتاب الطلاق - ما جاء في الخلع

(٢) تفسير القرطبي ٩٢/٣ دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨م

(٣) سيد قطب: في ظلال القرآن ١٤٩/١ دار الشروق ط ١٤٤ سنة ١٩٨٧م

## ثانياً: أدلة السنة النبوية المطهرة

حفلت نصوص السنة النبوية بكثير من النصوص التي توضح حق المرأة في اختيار شريك حياتها، والنهي عن تزويجها إلا برضاها ومن ذلك:

- عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت )<sup>(١)</sup>

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فليل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكت )<sup>(٢)</sup>

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها )<sup>(٣)</sup>

- عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أستمأر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فإنها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك إذنها إذا هي سكت.<sup>(٤)</sup>

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستمأر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعيم إذا قال فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لا ها الله إذا ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جلييبا وقد منعناها من فلان وفلان قال والجارية في سترها تستمع قال فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه فكأنها جلست عن أبيها وقالوا صدقت فذهب أبوها إلى النبي صلى

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الحليل .

(٣) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٤) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

الله عليه وسلم فقال إن كنت قد رضيت فقد رضينا قال فإني قد رضيت فزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جلييب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم قال أنس فلقد رأيتها وإنما لمن أنفق بيت في المدينة.<sup>(١)</sup>

ولا يقف التوجيه النبوي عند حد الأمر بمراعاة رضا المرأة بل يتعدى ذلك إلى إبطال الزواج إذا أكرهت المرأة عليه ومن ذلك :

- عن ابن عباس أن جارية بكرأ أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(٢)</sup>

- عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.<sup>(٣)</sup>

- عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالوا فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.<sup>(٤)</sup>

- حادثة يذكرها صاحبها على الرغم من أن المرأة فضلت غيره عليه ورددت نكاحه بعد أن زوجها وليها منه دون رضاها، ولكنه لا يجد حرجا في هذا ويرويها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك أبوها فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه.<sup>(٥)</sup>

إن الشرع يرفض تزوير المشاعر، فإذا ما كرهت المرأة الارتباط برجل معين، فلا ينبغي لأحد أن يزور مشاعرها، أو يؤثر عليها .

(١) مسند الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبو داود - النكاح - في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها .

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب من زوج ابنته وهي كارهة، النسائي - باب النكاح - باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح - باب الخيل

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

إن حادثة حدثت في عهد النبوة رجل - يسمى مغيث - وامرأة - تسمى بريرة - كاتا زوجين وكان رقيقين، فأعتقت بريرة، وخيرت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو التفريق بينهما فاختارت الفارقة، ولكن مغيثا دفعه حبه لبريرة أن يمشي وراءها في طرقات المدينة، ودعمه يسيل على خده من شدة الوجد يستعطفها أن تعود إليه وهي تأتي وينتشر خبرهما في المدينة، ويتوسط رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه لدى بريرة لترحم مغيثا وتعود إليه، ولكنها بأدب تستفسر هل ذلك أمر من النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم شفاعة؟ ويخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأمر ولكنه يشفع رحمة بمغيث وهنا تعلن بريرة أنها لن تعود إليه وهذه الحادثة يرويها البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمري قال إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه<sup>(١)</sup> ولعل سبب تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كإظهاره حبه وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالاته لها بالقول الحسن والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرًا فلما خالفت العادة وقع التعجب<sup>(٢)</sup>

ومن هذه النصوص نعلم أن مشاعر الفتاة أمر مهم في اختيار شريك حياتها وأن الإسلام يرفض إجبارها على الزواج من رجل لا تطيقه أو لا يعجبها وقد قال عمر رضي الله عنه: يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم إنهم يردن ما تريدون<sup>(٣)</sup>

(١) صحيح البخاري - كتاب الطلاق - باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة .

(٢) فتح الباري ٩ / ٢٢٤

(٣) سنن الترمذي ك النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة

## المشاركة وعدم الاستبداد بالرأي

إن الحياة الإسلامية قائمة على الشورى في شتى مناحي الحياة، وما ندم من استشار، وإذا ما كان الناس يتشاورون في أمورهم فإن، مشاوره الأهل ورضاهم أمر مهم جدا للزوجة، وقد سلف قولنا في بداية البحث بأن الحرية لا تعني القوضى ولا الاستبداد، ولكنها الحرية المستولة، التي تراعي حقوق الآخرين، وعدم إلحاق ضرر بهم نفسي أو اجتماعي أو غير ذلك.

ومن المعلوم أن الآباء والأمهات في الغالب الأعم هم أحرص الناس على المصلحة لأبنائهم، وانتظار تكوينهم لأسرة هو ما يشغل الآباء والأمهات، وحسبنا أن نرى ما نشاهده في مصر من حرص الأمهات خاصة على اقتطاع جزء من القوت لشراء ما يلزم الفتاة عند زواجها، يحدث هذا حتى قبل أن تكون الفتاة مؤهلة للزواج.

ومسألة اشتراط الولي في النكاح مسألة خلافية بين الفقهاء منهم من اشترطه وجعله صاحب العقد، ومنهم من لم يشترطه .

وإذا كان إذن الولي للمرأة بين الوجوب والندب فمن بر الرجل والديه أن يشاورهما وأن يطيعهما في المعروف وبخاصة في أمر يههما وأن وجوب إذن الولي أو ندبه فيه مزيد رعاية للفتى والفتاة من إنسان صاحب خبرة يكون بجانبها ساعة تأسيس أسرة صغيرة جديدة. والرعاية لا تعني إلغاء إرادة الفتى والفتاة واختيارهما إنما تعني الترشيذ والمشورة وما أصدق قول الشافعي "إن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفاء" ومما يؤسف له أنه مما شاع في كثير من المجتمعات اعتبار الولي صاحب الكلمة الأولى والأخيرة ولا قيمة لرغبة الفتاة فهي غالبا تعتبر إنسانا قاصرا(ناقص العقل والدين) فكيف تعطي حق الاختيار ومضت قرون طويلة لا يقيم الناس فيها وزنا لإرادة الفتاة ومضى الآباء يزوجون بناتهم حسب مقاييسهم هم وأمزجتهم هم<sup>(١)</sup> .

وشاع في كثير من بلدانا الإسلامية عضل الأولياء للبنات .

(١) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ص ٧٤، ٧٥

والعضل بكل صوره وأشكاله لا يقع إلا من الجاهلين الذين يتسبون في شقاء ذوبهم، فبالعضل يتعطل زواج الإناث ، والباحث في الأسباب والدوافع التي تدفع الآباء لعضل بناتهم يجدها متشابهة في كل البلدان وفي سائر العصور ومن صور العضل ما يلي:..

### ١- العصبية

العصبية من دعاوى الجاهلية التي دهنها النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت قدمه في حجة الوداع ولكن مع هذا ما زال البعض يتشبث بها ويتغنى بها ، فقد يرفض الرجل زواج ابنته أو أخته ممن يتقدم لخطبتها بحجة تدني وضعه الاجتماعي ، ويظل يمانع حتى يتقدم سنها وتلحق بسجل العانسات ، والسبب كما يدعون عدم الكفاءة ، ولكن الحقيقة أنها من دعاوى الجاهلية المذمومة ، وأي فخر لفتاة ترى أن حسيها عائق أمامها من أن تحقق ما تحلم الأنثى لتحقيق العاطفة الكامنة بين جوانحها وأقصد بها عاطفة الأمومة.

### ٢- الطمع في مالها

ويكون ذلك على عدة صور منها

(أ) أن تكون الفتاة ثرية فيخشى على مالها من الضياع ، أو ذهاب مال الأسرة إلى أسرة أخرى ، فكم من امرأة تسبب غناؤها و ثراء أهلها في عدم زواجها ، وهذا مشابه لما كان يفعله أهل الجاهلية فقد كان بعض الرجال في الجاهلية قبل الإسلام يقف في طريق ابنته ليحول بينها وبين الزواج ويقصد من وراء هذا المنع الذي عبر عنه القرآن بالعضل أن يحرمها من حقها في الميراث خشية أن تذهب به إلى زوجها في المستقبل بعد وفاته<sup>(١)</sup>

(ب) أن تكون الفتاة موظفة فيماطل الأب في زواجها ليستفيد هو من مالها ، وبعمية الطمع عن مشاعر ابنته وعواطفها ، ويظل يماطل حتى تدبل زهرة جمالها ، ويضيع شبابها فلا يسأل فيها أحد وتضم إلى سجل العانسات.

(ج) أن يبالغ الولي في مهرها فلا يزوجه إلا لمن يقدم لها مالا وفيرا ، وكأنها سلعة تباع وتشترى وربما زوجها من كهمل طمعا في ماله أو جاهه ، ولكنه لا يدري أنه يلججها

(١) محمد الصادق عفيفي: المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١٢٧، ١٢٦ سلسلة دعوة الحق ١٤٠٢ هـ.

بغير سكين ، والذي يفعل هذا إنما يدفع بابنته إلى مرض نفسي حسرة على حالها أو انحرافا خلقيا تعوض به ما لا تجده عند الكهل ، وربما دفعت إلى التخلص منه أو من نفسها .

والعضل بكل صورته وأشكاله ما هو إلا منع للمرأة من الزواج ، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة مشكلة العنوسة.

وننقل هنا كلاما للدكتور مصطفى السباعي يلقي مزيدا من الضوء على موضوع الولي يقول (لا تزال التقاليد في مجتمعاتنا وبخاصة الريف تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج والأغلب أن يفرض عليها من يريد الأب أو ترضاه الأم وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحي أن تبدي رأيها وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه لا يحق لها أن تُعرض على إرادة أبيها وأوليائها وكثيرا ما أخفق الزواج في مثل تلك الحالة وجر وراءه مآسي كثيرة وليس لهذا سند صريح من الشريعة إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتياته البكر على الزواج ويستحب له أن يأخذ رأيها وخالف في ذلك أبو حنيفة -رحمه الله- ومن وافقه فقالوا: ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج ويجب على الأولياء استثمارها في أمر الزواج فإن وافقت عليه صح العقد وإلا فلا وقد كان العمل -ولا يزال- في المحاكم الشرعية جاريا على الأخذ برأي أبي حنيفة فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعنات الفتاة أو إجبارها على الزواج بمن لا تريد . غير أن أبا حنيفة ومن معه يرون من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمرين:

الأول: عدم كفاءة الزوج وللکفاءة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحسب والمهنة ومكانة الآباء والجدود والغنى وغير ذلك مما يفتح المجال واسعا أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب وثروته وغير ذلك<sup>(١)</sup>

الثاني: عدم مهر المثل فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو لأوليائها فسخ العقد لأنه مما تلحقهم فيه المعرة.

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ٦٥، ٦٦ نقلا عن المرجع السابق ص ٧٥، ٧٦

والأمر ليس مقصورا على الأب فحسب. بل إنه تشاور مع أم الفتاة لقد استأذن رجل النبي صلى الله عليه وسلم في مشاورة أم الفتاة في زواجها، وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم ..... ) ويقر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجعله مبدأ عاما فمن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خطب إلى نسيب له ابنته قال فكان هوى أم المرأة في ابن عمر وكان هوى أبيها في يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أمروا النساء في بناقن )<sup>(١)</sup>

قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأُم أمر لكنه على معنى استطابة النفس<sup>(٢)</sup> وقال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو ادعى إلى الألفة وخوفا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح<sup>(٣)</sup> إن حضور الولي عقد الزواج كما ثبت إقرار العائلة لهذا الزواج، يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لا تقتصر على علاقة حميمة بين شخصين رجل وامرأة، بل هي كذلك صلة وثيقة بين عائلتين أو عشرين، وكما يحضر ولي أمر المرأة، فيندب حضور والد الرجل فضلا عن أقارب الزوجين حتى يكون هذا الزواج بداية التحام بين العائلتين<sup>(٤)</sup> .  
وخلاصة القول فإنه إذا كان للمرأة الحرية الكاملة في اختيار زوجها فإنه من باب الأدب والبر موافقة الآباء والأمهات عليه طمعا في بركة رضاهما، وللحرص على دوام حياة زوجية مستقرة، حتى ولو حدثت مشكلات أو منغصات بادر المشاركون في إقامتها بإيجاد الحلول التي تقضي على مواطن الخلاف. أما إذا كان الزواج على غير رغبة الأهل فلن يضمن الاستقرار لهذه الأسرة.

(١) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا

برضاها

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب النكاح - باب في الثيب

(٤) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ص ٧٤، ٧٥

## الخلاصة

نخلص من دراستنا إلى عدة أمور :

أولاً: إن الحرية مبدأ هام من مبادئ الإسلام وقد جعل الإسلام هذه الحرية حرية مستولة، والحرية المستولة تنتج بناء لا هدمًا، وتقدمًا لا تأخرًا.

ثانياً: إن التواصل الثقافي والفكري مع الآخرين أمر مهم لتواصل الشعوب، ولكن ينبغي أن نأخذ ما يعود بالنفع على أمتنا، ولا نذوب في حضارة الآخر، وأن نكون كالصيرفي الذي يعرف العملة الجيدة فيقبلها والردئية فيردها .

ثالثاً : إن الإسلام أعطى المرأة كامل حريتها في اختيار الزوج، ولا توجد أي قوة تجبر المرأة على أن تعيش مع رجل لا تقبله.

رابعاً: لضمان استمرار الحياة الزوجية، والعمل على استقرارها لا بد من موافقة الأهل، التماساً للبركة ورضا الله .

خامساً: أمر الزواج قائم على المشاركة الأسرة، فلا استبداد من الأهل، ولا تمرد وعصيان من الفتاة .

سادساً: لا بد من مشاوره الأم خاصة باعتبار أنها الأقرب إلى معرفة أحوال الفتاة ومشاعرها

كل ذلك لتكون الحياة الزوجية هادئة هائلة سعيدة تتكشفها رحمة من الله ورضوان .